مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Issue Eleven العدد الحادي عشر

June 2026 يونيو

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

11

مجلة المقالات الدولية

العدد العاشر، مارس 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الحادي عشر، في سياق مسيرتها العلمية المتواصلة ورسالتها الرامية إلى دعم البحث الأكاديمي الرصين، وترسيخ ثقافة النشر العلمي الموثوق. ويأتي هذا العدد استمرارًا لجهود المجلة في تعزيز حضورها العلمي وتوسيع إشعاعها المعرفي، بما يعكس التزامها الدائم بخدمة البحث العلمي الجاد.

ونغتنم هذه المناسبة للتذكير بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله ذلك من اعتراف علمي رسمي، وكونه أحد المعايير المعتمدة في تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في خطوة نوعية تجسد ثقة الأوساط العلمية في جودة ما تنشره المجلة، وتسهم في توسيع دائرة انتشار البحوث المنشورة بها وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يضمّه من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الثابت بالتحكيم العلمي الدقيق، والأخلاقيات البحثية الراسخة، ومعايير الجودة والشفافية، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر ومواكبة قضايا الواقع.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 11، يونيو 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

تحولات المقاربة الدولية لقضية الصحراء: من منطق التسوية السياسية إلى منطق التدبير التقنى عبد الله قرير	3-27
عادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات: أيّ نموذج لحكامة التنمية الترابية في المغرب بعد دستور2011؟ مولاي الحسن رزقي	28-46
Le fonds de commerce : Une universalité du fait et du droit Sara elyassine	47-66
تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي صابر دراج	67-82
الترجمة القانونية بين الكفاءة الترجمية والمعرفة القانونية: دراسة فى الاستراتيجيات و آليات مواجهة الصعوبات فى التشكيلة اللغوية عربية إسبانية إكرام ولاع و مصطفى أمادي	83-97
الوسائل البديلة لحل المنازعات ودورها في تشجيع مناخ الأعمال والاستثمار بالمغرب أسماء العمارتي	98-115
آليات توثيق العقود الالكترونية الرسمية الصادرة عن الموثق العماري سفيان	116-144
مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم مقارنة جدلية و سيناريوهات نفعي خيا	145-167
Les obstacles au développement des marchés publics au Maroc Badreddine El kari	145-168
المبادرة المغربية للحكم الذاتي في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797: دراسة تحليلية محمد المصطفى خيا	169-192

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 11, June 2026
العدد 11، يونيو 2026
IAJ

المبادرة المغربية للحكم الذاتي في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797 : دراسة تحليلية

The Moroccan Autonomy Initiative in Light of United Nations Security Council Resolution 2797 : An Analytical Study

محمد المصطفى خيا
طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال-جامعة محمد الخامس بالرباط

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة المبادرة المغربية للحكم الذاتي في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797، من خلال مقاربة تحليلية تركز على أسسها المفاهيمية والقانونية، وسياقها التاريخي والسياسي، ودعاماتها ومضامينها، وموقعها ضمن مسار التسوية الأممية. كما تستعرض تطور حضور المبادرة المغربية في مواقف مجلس الأمن، خاصة في ضوء القرار 2797 الذي دعا الأطراف إلى الانخراط في المفاوضات دون شروط مسبقة، واتخاذ المقترح المغربي أساسا للمناقشات، بهدف التوصل إلى حل سياسي نهائي ومتوافق عليه، مع اعتبار الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية أحد الحلول القابلة للتنفيذ. وتخلص الدراسة إلى أن القرار يشكل محطة مهمة في تطور المقاربة الأممية للنزاع، ويعزز مكانة المبادرة المغربية ضمن المسار السياسي للتسوية، مع استمرار مرجعية التفاوض والتوافق وتقرير المصير.

الكلمات المفتاحية:

المبادرة المغربية للحكم الذاتي؛ قرار مجلس الأمن 2797؛ التسوية السياسية.

Abstract :

This study examines the Moroccan Autonomy Initiative in light of United Nations Security Council Resolution 2797, through an analytical approach focusing on its conceptual and legal foundations, historical and political context, foundations and substantive content, and its position within the UN settlement process. It also examines the evolution of the Moroccan initiative in the positions of the Security Council, particularly in light of Resolution 2797, which called upon the parties to engage in negotiations without preconditions and to take the Moroccan proposal as the basis for discussions, with a view to reaching a final and mutually acceptable political solution, while considering genuine autonomy under Moroccan sovereignty as one of the feasible solutions. The study concludes that the resolution represents an important milestone in the evolution of the UN approach to the dispute and strengthens the position of the Moroccan Autonomy Initiative within the political settlement process, while maintaining negotiation, consensus, and self-determination as key principles.

Keywords :

Moroccan Autonomy Initiative ; Security Council Resolution 2797 ; Political Settlement.

مقدمة:

يعتبر ملف قضية الصحراء من الملفات التي شهدت اهتماما على الساحة الإقليمية والدولية، نظرا لتشابك الجوانب التاريخية والقانونية والسياسية والدبلوماسية التي شكلت صراع عسكري دموي دام 15 سنة من 1676 إلى غاية وقف إطلاق النار 1991 وصراع دبلوماسي عبر منظمة الوحدة الإفريقية وعبر الأمم المتحدة من خلال مبعوثيها مرورا بمطبات الاستفتاء والمقترحات المقبولة من جانب والمرفوضة من الجانب الأخر والتي وصلت كلها إلى الباب المسدود.

كما ارتبطت المبادرة المغربية بفشل مشروع تقرير المصير، وتوقف إجراءات الاستفتاء، خاصة إجراء إحصاء من له الحق في التصويت من الصحراويين حيث تباينت المواقف بين الطرفين، كما فشل خيار الحرب وحسم المعركة على الأرض بعد سنوات من النزاع المسلح، واعتبر المغرب أن منح الأقاليم الجنوبية حكما ذاتيا تحت سيادته، وفي إطار وحدته الترابية، أنه الحل الوحيد لإنهاء النزاع القائم، والمفتعل منذ العام 1975 مع جبهة بوليساريو[1] المدعومة بالخصوص من الجزائر. على أن المبادرة حافظت للمغرب سيادته على الصحراء المغربية، بالخصوص الدفاع والعلاقات الخارجية، فضلا عن مقومات السيادة مثل العلم والنشيد الوطني والعملة، مع اشتراط أن تكون ممارسة الجهة لاختصاصاتها يجب أن يكون مطابقة لنظام الحكم الذاتي في الجهة، وكذا لدستور المملكة.

وفي سياق التطورات التي عرفها المسار الأممي لتسوية النزاع حول الصحراء، يكتسي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797 أهمية خاصة، باعتباره محطة بارزة في تطور المقاربة الأممية للحل السياسي، لما تضمنه من تأكيد على ضرورة التوصل إلى حل سياسي نهائي ومتوافق عليه، مع دعوة الأطراف إلى الانخراط في المفاوضات دون شروط مسبقة، واتخاذ مقترح الحكم الذاتي المغربي أساسا للمناقشات التفاوضية. كما أضفى القرار على المبادرة المغربية أهمية متقدمة من خلال إشارته إلى أن الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية يمكن أن يشكل أحد أكثر الحلول قابلية للتنفيذ، مع الإبقاء على الإطار الأممي القائم على البحث عن حل يتيح تقرير مصير شعب الصحراء المغربية. وبذلك، يطرح القرار 2797 جملة من الدلالات السياسية والقانونية المرتبطة بموقع المبادرة المغربية في مسار التسوية، وبمدى تطور الموقف الأممي

---

[1] - **جبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب تعرف اختصارا بالإسبانية بـ«البوليساريو (Polisario) "، وهي حركة سعت منذ أواسط السبعينيات لاستقلال** الصحراء المغربية **وتأسيس "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية."** تأسست "البوليساريو" في 10 ماي 1973 بمبادرة من شباب من أصول صحراوية، كانوا يتابعون دراستهم في جامعة محمد الخامس بعاصمة المغرب الرباط، أبرزهم الولي مصطفى السيد .

الجزيرة نت، »جبهة البوليساريو«، *موسوعة الجزيرة*، 21 سبتمبر 2014، متاح على الرابط الإلكتروني عبر:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/9/21/جبهة-البوليساريو ، تاريخ الاطلاع : 09 أبريل 2026، الساعة 30: 22.

تجاهها، الأمر الذي يجعل من تحليل مضامينه وقراءتها في ضوء المبادرة المغربية مدخلا أساسيا لفهم التحولات التي يشهدها هذا المسار.[2]

حيث اقترح المغرب أن تعرض الصيغة النهائية لمبادة الحكم الذاتي، التي ستفرزها المفاوضات، على السكان المعنيين بموجب استفتاء حر، ضمن استشارة ديمقراطية، ويوازيها أن يصدر المغرب عفوا عاما، وأن يتم نزع سلاح المقاتلين في جبهة البوليساريو.

تقوم المبادرة المغربية هذه على مجموعة من المرتكزات والقواعد التي ترسم ملامح الحكم الذاتي المقترح، وسنحاول التعرف على الاختصاصات الممنوحة حصرا للحكومة المحلية، والاختصاصات المشتركة مع الحكومة المركزية.

لم تستطع منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، الاتحاد الإفريقي حاليا، إيجاد تسوية للنزاع المفتعل في الصحراء المغربية، كما أنه في ظل غياب أي دور فعال لجامعة الدول العربية من أجل حل هذا النزاع، بقي دور هيئة الأمم المتحدة التي ستشتغل على هذا المشكل،[3] بعد أن أثير موضوع الاستفتاء كحل قانوني[4]، وهو المقترح الذي فشل ارتباطا بسؤال تحديد الهوية.

يتعلق بناء الدولة بشكل نظام الحكم، وهو من أهم الموضوعات، وكذلك التدبير الإداري والسياسي للأقاليم، خاصة في ظل بعض المجتمعات التي تعرف تعددا اثنيا، ويعد منح أقاليم لها خصوصيتها الثقافية والاجتماعية حكما ذاتيا، إلى جانب النظام الفيدرالي أحد أهم الأنظمة التي أثبتت نجاحا كبيرا في العديد من دول العالم، ولاسيما المتقدمة منها.[5]

---

[2] - **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارقم 2797(2025) ، (2025) S/RES/2797، مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، متاح إلكترونيا عبر https://docs.un.org/S/RES/2797%282025%2 تاريخ الاطلاع : 10 أبريل 2026، الساعة 00: 10.**

[3]- وهو المطلب الذي كان يطالب به المغرب أن تتولى الأمم المتحدة ملف النزاع في الأقاليم الجنوبية.

[4] - المختار، مطيع. (1992)، **المشاكل السياسية الكبرى والمعاصرة**، مطبعة صوت فاس، الصفحات: 108. 109.

[5]- تجدر الإشارة إلى منح المقترح المغربي حول الأقاليم الجنوبية حكما ذاتيا بالتجربة الاسبانية، إذ تتألف إسبانيا تنظيميا من أقاليم ذاتية الحكم، وهي تعد إحدى أكبر البلدان غير المركزية في أوروبا، إلى جانب سويسرا وألمانيا وبلجيكا، إذ يمتلك كل إقليم برلمانا منتخبا خاصا، فضلا عن حكومة وإدارة عامة وميزانية وموارد ونظم وغيرها كما تدار الصحة والتعليم إقليميا، إلى جانب ذلك، تدير بعض الأقاليم أيضا ماليتها العامة الخاصة بالإقليم..puell de la Villa, Fernando. Hiatoria del ejercito en Espana, Alianza editorial, Madrid, 2000, p. 52

برز نظام الحكم الذاتي بإسبانيا مع بداية مع دستور1931، وفي سنة 1932 طالبت كطالونيا بالحكم الذاتي، أما الأندلس والباسك فقد طالبتا بالحكم الذاتي سنة 1936، وبعدها اندلعت الحرب الأهلية ما بين 1939-1975، والتي ألغت الحكم الذاتي، ليستعيد دستور 1978 منطق الأقاليم المستقلة، وبذلك أعطي الحكم الذاتي لكطالونيا الذي خول لها بموجب نظام أساسي اعتمد سنة 1979 وعدل سنة 2006 Mohamed Ammar, « Aperçu sur la naissance de la décentralisation en Espagne », Article Hal « Archives ouvertes.fr », année 2016, p : 2

يقول المفكر المغربي عبد الله العروي في كتابه "الإيديولوجيا العربية المعاصرة"، الذي كتبه على طريقة ماركس في مؤلفه الإيديولوجيا الألمانية: «لا فكر إلا بألفاظ ومفاهيم وعبارا ت وأمثلة»[6]، وكما يقول في خاتمة كتاب "مفهوم الإيديولوجيا" ما نصه: «إن عدم وضوح المفاهيم خطر كبير على استقامة الفكر[7]» تعد المفاهيم حلقة وصل بين الجانب النظري والبحث العلمي، إذ يرتبط كل مفهوم بمحددات نظرية وأبعاد ومتغيرات إجرائية تساعد على ضبط دلالاته.

ومن هذا المنطلق، يقتضي تناول مفهوم الحكم الذاتي تحديد مدلوله وتمييزه عن بعض المفاهيم المتقاربة التي طرحت بدورها كصيغ لتدبير الشأن المحلي، كالفيدرالية والكونفدرالية والجهوية الموسعة، مع استحضار بعض النماذج التطبيقية لهذه الصيغ. وقد اعتمد الحكم الذاتي في عدد من التجارب باعتباره صيغة سياسية لتسوية بعض مخلفات الاستعمار، أو كحل عملي للنزاعات المرتبطة بالتعدد الإثني والثقافي، من خلال مراعاة خصوصية بعض الشعوب أو الأقليات ذات المكونات الثقافية والحضارية المتميزة داخل الدولة.

ويحمل مصطلح الحكم الذاتي مدلولا متباينا، فبينما يعني في نظر القانون الدولي، أن يمارس شعب ما حكما ناقص السيادة في ظل سلطة استعمارية تتحكم بالسيادة والعلاقات الخارجية، فهو من وجهة نظر القانون الدستوري يعني، أن يمارس شعب ما، إدارة شؤونه الذاتية على إقليمه، في ظل الدولة الاتحادية(الفيدرالية)، التي تتمتع بالسيادة والشخصية الدولية الواحدة. كما أنه يختلف في مضمونه عن المفاهيم القريبة منه كالفيديرالية، الجهوية المتقدمة.

وإذا كانت المبادرة المغربية للحكم الذاتي قد شكلت منذ تقديمها سنة 2007 أحد أبرز المقترحات المطروحة لتسوية النزاع حول الصحراء، فإن أهمية دراستها لم تعد تقتصر على مضامينها وأسسها القانونية والسياسية، وإنما أصبحت مرتبطة كذلك بموقعها ضمن تطور المقاربة الأممية للملف. ويكتسب هذا المعطى أهمية خاصة في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2797، الذي جاء في سياق متسم بتطور المواقف الدولية بشأن مسار التسوية، حيث دعا الأطراف إلى الانخراط في المفاوضات دون شروط مسبقة، واتخاذ مقترح الحكم الذاتي المغربي أساسا للمناقشات، مع التأكيد على ضرورة التوصل إلى حل سياسي نهائي ومتوافق عليه.

ومن ثم، يثير هذا التطور جملة من التساؤلات المرتبطة بطبيعة التحول الذي أحدثه القرار رقم 2797 في مقاربة مجلس الأمن لمسار التسوية السياسية، وبالدلالات التي يكتسيها وضع المبادرة المغربية للحكم

[6] - عبد الله العروي، الإيديولوجيا العربية المعاصرة، ط.1 المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب،1995 الصفحة.23

[7] - عبد الله العروي، مفهوم الإيديولوجيا، ط.5 المركز الثقافي العربي، المغرب، 1993 الصفحة 127

الذاتي في صلب المسار التفاوضي، **وانعكاس ذلك على موقعها** ضمن الخيارات المطروحة لتسوية النزاع، فضلا عن حدود التحول الذي أضفاه القرار على مقاربة مجلس الأمن للحل السياسي، بما يقتضي البحث عن **إسهام القرار في تعزيز موقع المبادرة المغربية للحكم الذاتي** ضمن مسار التسوية الأممية لقضية الصحراء، واستجلاء دلالات هذا التحول على مستوى مقاربة مجلس الأمن للحل السياسي للنزاع.

تختزل الأسئلة الفرعية في سؤالين على النحو التالي:

- **ما الإطار المفاهيمي والقانوني لمبادرة الحكم الذاتي، وما حدود تمييزها عن المفاهيم القانونية والسياسية المشابهة؟**
- **ما السياق والدعامات والمضامين التي تقوم عليها المبادرة المغربية للحكم الذاتي، وكيف يتحدد موقعها في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797؟**

ولمعالجة مختلف الإشكالات التي يثيرها موضوع **المبادرة المغربية للحكم الذاتي في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797**، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين؛ يخصص أولهما للتأصيل المفاهيمي والقانوني لمبادرة الحكم الذاتي، بينما يرصد الثاني المبادرة المغربية من خلال سياقها التاريخي والسياسي، ودعاماتها ومضامينها، مع استجلاء موقعها ودلالاتها في ضوء القرار الأممي محل الدراسة.

المبحث الأول:
التأصيل المفاهيمي والقانوني لمبادرة الحكم الذاتي

يعد الحكم الذاتي مفهوما محوريا في التنظيم السياسي والقانوني، تتعدد صوره ومضامينه بحسب السياقات الدستورية والسياسية، كما يمثل إحدى الصيغ الممكنة لتسوية النزاعات ذات الطابع الترابي والسياسي. وتبرز أهمية تأصيله في دراسة المبادرة المغربية، خاصة في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2797 لسنة 2025، الذي جعل مقترح الحكم الذاتي المغربي أساسا للمناقشات، واعتبر أن الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية يمكن أن يشكل أحد أكثر الحلول قابلية للتنفيذ. ومن ثم، يقتضي تحليل المبادرة ضبط مفهوم الحكم الذاتي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، قبل تحديد خصوصية المقترح المغربي وموقعه ضمن مسار التسوية الأممية.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي

يتسم مفهوم الحكم الذاتي بتعدد دلالاته واختلاف مضامينه تبعا للسياقات القانونية والسياسية، إذ قد يشكل أسلوبا لتنظيم السلطة وتدبير الشؤون المحلية، أو صيغة لتسوية النزاعات الترابية والسياسية. ومن ثم، يقتضي تناول المبادرة المغربية تحديد مفهوم الحكم الذاتي وموقعه في القانون الدولي والداخلي وعلاقته بالسيادة والوحدة الترابية وتقرير المصير، خاصة في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2797 الذي جعل المقترح المغربي أساسا للمفاوضات، بما يجعل ضبط المفهوم مدخلا لفهم طبيعة المبادرة وموقعها في مسار التسوية الأممية.

يتقاسم تعريف مفهوم الحكم الذاتي كل من القانون الدولي العام، وكذلك القانون العام الداخلي، غير أن مدلوله يختلف حسب كل واحد منهما[8]. كما تتعدد تطبيقات الحكم الذاتي مما يصعب وضع تعريف موحد له باعتباره مفهوما متسعا ويتضمن قدرا كبيرا من المرونة، إذ يقترب في حالات كثيرة من الإدارة والقانون، وفي حالات أخرى يتم في إطار اللامركزية السياسية[9].

والحكم الذاتي هو ترجمة للفظة الاغريقية "Avcorvouia" التي تقابل بالانجليزية "Self-law" أي القانون الذاتي أو "Self gouvernernent" بمعنى الاستقلال الذاتي أو القدرة على الحكم الذاتي، وتذهب

---

[8] - الهماوندي، محمد. (1990)، **الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية**، (الطبعة الأولى)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الصفحة.6.

[9] - عراش، عبد الجبار. (1998)، **الأفاق المستقبلية للجهوية السياسية بالمغرب بين مقومات الدولة الموحدة ومتطلبات لهيكلة الفيدرالية**، مجلة الدراسات الإدارية، العدد الأول، يونيو، الصفحة 54.

موسوعة تركانيا "Treccani" الإيطالية[10] إلى أن مصطلح "Autonomia" يدل على "الإقليم الذي له حكم ذاتي سياسي"، أي أن هذه الموسوعة تحدد الحكم الذاتي على أساس الإقليم باعتباره المجال الذي تمارس فيه هيئات الحكم الذاتي سلطاتها داخل حدوده.

يشير الفقيه الإيطالي كارلو لافانيا Carlo lavagna إلى أن الحكم الذاتي نظام خاص بالجماعة البشرية –القومية أو العرقية- التي تقطن عادة في إقليم معين[11]. وهذا يعني أنه يحدد الجماعة التي لها حق الحكم الذاتي بالنسبة للأرض التي تعيش عليها. أما الدكتور مصطفى أبو زيد فعند شرحه لنظام الحكم الذاتي في كل من إسبانيا وإيطاليا يقول: "وقد سمي هذا النظام بنظام المناطق (Régionalisme) لأن نطاقه الإقليمي عبارة عن منطقة Région كبيرة تتشابه ظروفها من حيث اللهجة والحالة الاقتصادية والبيئة تشابها يعطيها طابعا تنفرد به بين مناطق الدولة كلها[12].

أولا: مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي العام

يعبر مصطلح الحكم الذاتي Autonomie/self- gouvernement في القانون الدولي العام عن" صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها.[13]"

وقد يطلق عليه أيضا الحكم الذاتي الدولي International autonomie وهو ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت معاهدة دولية تعقد بين دولتين بشأن إقليم خاضع لسيطرتها أو عن طريق اتفاقيات تبرمها منظمة الأمم المتحدة، وقبلها عصبة الأمم.

غير أن التحولات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم وتبنيها لنظام حماية الأقليات ونظام الانتداب Mandat جعلت مفهوم الحكم الذاتي يعرف تطورا أساسيا، فقد تمكنت الدول الاستعمارية من إيجاد صيغة قانونية لاستمرار هيمنتها الاستعمارية وذلك عن طريق تطبيقها لنظام الحكم الذاتي في مستعمراتها. وقد أدى هذا التطور الذي شهده مفهوم الحكم الذاتي إلى خروجه من نطاقه الضيق كعلاقة داخلية إلى المجال الدولي واكتسابه بعد ذلك بعدا قانونيا دوليا. ففي الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادتين 73 و76 أشير إلى مفهوم الحكم الذاتي، والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يضطلعون بإدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا من الحكم الذاتي الكامل بمراعاة العمل على

[10] - الهماوندي، محمد. **الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية**، مرجع سابق، الصفحات 11و 12.

[11] -Carlo lavagna: Instituzioni di diritto Publica, Torino, 1976, p. 354

[12] - أبو زيد فهمي، مصطفى. (1961)، **تقييم الإدارة المحلية في القانون المقارن**، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الأول، الصفحة 254.

[13] - محمد الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية مرجع سابق، الصفحة.92.

تنمية هذه الأقاليم، وشمل هذا الالتزام جانبين: أولهما، كفالة تقدم هذه الشعوب، وثانيهما إنماء الحكم الذاتي.

وأفضت هذه المناقشات إلى تبني عدد من المعايير العامة التي لا بد من توافرها في الإقليم، حتى يمكن انطباق صفة الحكم الذاتي عليه وهي:

1- ضرورة توفر سلطة تشريعية في الإقليم تتولى سن القوانين، ويتم انتخاب الأعضاء بحرية، في إطار عملية ديمقراطية، أو أن تشكل بطريقة تتوافق مع القانون، وتجعلها موضع اتفاق السكان؛
2- سلطة تنفيذية يتم اختيار الأعضاء في جهاز له هذه الصلاحية ويحظى بموافقة الشعب...؛
3- سلطة قضائية يناط بها تطبيق القانون واختيار القضاة والمحاكم.

كما تضمنت هذه المعايير ضرورة التحقق من مشاركة السكان في اختيار حكومة الإقليم من دون أية ضغوط خارجية مباشرة، أو غير مباشرة، من طريق أقليات محلية مرتبطة بقوى خارج الإقليم، تريد فرض إرادتها على الأغلبية، وبالمثل توفر درجة من الاستقلال الذاتي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتحرر من الضغوط الخارجية، وتحقيق المساواة بين مواطني الإقليم في التشريعات الاجتماعية وغيرها.

ثانيا: مدلول الحكم الذاتي في القانون العام الداخلي

قام مشرعو القانون العام الداخلي في الدول التي أسهمت ظروفها التاريخية والاجتماعية والسياسية في وجود قوميات أو جماعات متباينة، بمحاولات للتخفيف من الطابع الاستعماري للحكم الذاتي، وذلك بتصويره فكرة مستمدة من مبدأ تقرير المصير القومي، وقاموا بتنظيمها في إطار قانوني ليكون أساس لحل المسألة القومية ومشكلة التكامل ومن خلال ذلك ظهرت تطبيقات. كما أن أكثر الحركات القومية والتنظيمات السياسية في الدول متعددة القوميات، اقتنعت بأن الحكم الذاتي يمثل أحد أشكال التعبير السياسي القومي التي يمكن بواسطتها تنمية التراث الحضاري والثقافي، وقيام الجماعات القومية بإدارة شؤونها الداخلية في إقليمها القومي، وانطلاقا من هذا التصور للحكم الذاتي اتجهت هذه الحركات إلى تبني هذا النظام، دون رفع شعار المطالبة بالانفصال والاستقلال التام، حفاظا على وحدة الوطن وصيانة الوحدة الوطنية.

وعموما فإن المقصود بالحكم الذاتي الداخلي "Autonomie Interne" هو نظام قانوني وسياسي يرتكز على قواعد القانون الدستوري، وبتعبير آخر هو نظام لا مركزي، مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قوميا أو عرقيا داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية. ولهذا فهو في

نطاق القانون الداخلي أسلوب للحكم والإدارة في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة[14]، أي صيغة للحكم والإدارة، تطبق على منطقة أو مناطق معينة ؛ تتميز بخصائص ذاتية، ويكون عن طريق الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الأقاليم، ومنحها اختصاصات وسلطات متعددة، مع بقائها في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة، قام مشرعو القانون الداخلي في الدول التي أسهمت ظروفها التاريخية والاجتماعية والسياسية في وجود قوميات أو جماعات متباينة، بمحاولات للتخفيف من الطابع الاستعماري لمفهوم الحكم الذاتي، وذلك بتصويره فكرة مستمدة من مبدأ حق تقرير المصير القومي، وقاموا بتنظيمها في إطار قانوني ليكون أساسا لحل المسألة القومية ومشكلة عدم التكامل، ومن خلال ذلك ظهرت تطبيقات عديدة ومتباينة في كل من إيطاليا وإسبانيا والصين والعراق.

ثالثا: مفهوم الحكم الذاتي من خلال بعض القوانين والتشريعات

يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا، والتي تعد الأصل لجميع التشريعات القانونية التالية عليها. فلا يستمد القانون صفته الدستورية إلا بالعودة إلى قاعدة قانونية أو أكثر من مواد الدستور.

- <u>الحكم الذاتي في التشريع الإسباني:</u>

اعتمد دستور إسبانيا لسنة 1978 مسارين دستوريين لاكتساب الحكم الذاتي، أولهما المسار المنصوص عليه في الفصل 143، والذي يمثل المسار العادي أو التدريجي، وثانيهما المسار المنصوص عليه في الفصل 151، الذي يتيح الولوج إلى الحكم الذاتي وفق شروط وإجراءات أكثر تشددا، بما يسمح باكتساب اختصاصات أوسع منذ البداية.[15]

وتنتظم مناطق الحكم الذاتي سياسيا حول جمعية تشريعية منتخبة بالاقتراع العام المباشر، وهي تتمتع بسلطة تشريعية في مجال صلاحياتها الخاصة، وتنتخب رئيسا لمنطقة الحكم الذاتي يشكل الحكومة الجهوية المسؤولة أمام الجمعية التشريعية .

[14]- محمد الهماوندي "الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية"، مرجع سابق، الصفحة.33.

[15]- دستور المملكة الإسبانية لسنة 1978، الفصلان 143 و151، المتعلقان بمساطر إنشاء الأقاليم ذاتية الحكم وتحديد طرق الوصول إلى الحكم الذاتي، الجريدة الرسمية للدولة الإسبانية(BOE) ، متاح إلكترونيا على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية.
https://www.boe.es/buscar/act.php?id= **تاريخ الاطلاع : 10 أبريل 2026، الساعة 30: 12.**

- الحكم الذاتي في التشريع العراقي:

يعود تأسيس إقليم كردستان العراق، رسميا، إلى معاهدة الحكم الذاتي في مارس 1970[16]، بعد الاتفاق بين الحكومة العراقية والمعارضة الكردية عقب سنوات كثيرة من الصراع المسلح. وكانت أجزاء واسعة من الإقليم قد عانت من التدمير إبان الحرب بين إيران والعراق في عقد الثمانينات من القرن العشرين، وكذلك إبان ما عرف بحملة الإبادة الجماعية التي أطلق عليها إعلاميا «الأنفال» التي شنها الجيش العراقي بين 1986 و1988، وتختلف التقارير حول العدد الحقيقي لضحاياها، وهي تتراوح بين 50 ألفا و180 ألف قتيل.

أعلن في شمال العراق سنة 1991، عن كون المنطقة مستقلة ذاتيا بحكم الأمر الواقع، بعد أن غادرت القوات العراقية الإقليم في أكتوبر 1991، إلا أن أيا من الحزبين الكرديين الرئيسين (أي الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني) لم يعلن الاستقلال في ذلك الوقت، وظلت منطقة كردستان العراق تعد نفسها جزءا لا يتجزأ من العراق الموحد. بيد أن وضع العراق تغير في أعقاب الغزو الذي تعرض له عام 2003، وأدت التغيرات السياسية اللاحقة للتصديق على دستور جديد للعراق عام 2005، والذي جاء فيه أن منطقة كردستان العراق «كيانا اتحاديا» ضمن العراق، وجعل اللغة العربية واللغة الكردية لغتين رسميتين مشتركتين في العراق.

ويقدر عدد سكان الإقليم بنحو 4 ملايين نسمة، كما تقدر مساحة محافظاته الثلاث أربيل والسليمانية ودهوك بنحو 40 ألف كلم مربع. وراهنا، يتمتع إقليم كردستان العراق بحكم ديمقراطي برلماني، مع حكم برلمان إقليمي يتكون من 111 مقعدا. وكان أول رئيس للإقليم الذاتي الحكم مسعود بارزاني، زعيم الحزب الديمقراطي الكردستاني، الذي انتخب في بداية عام 2005، وأعيد انتخابه عام 2009.

كما اعتبر الدستور اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في كل اجزاء العراق، وليس فقط في منطقة كردستان، ومن حق الاكراد تعليم ابناءهم باللغة الكردية في المؤسسات التعليمة الحكومية. وهذا ما جاء في نص المادة 3 اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، وأهم ما جاء في دستور 2007 هو الاعتراف وبشكل صريح بإقليم كردستان كإقليم اتحادي كما جاء في المادة 117:

[16] - بعد المفاوضات التي عقدت بين القيادتين الكردية بزعامة (الملأ مصطفى البارزاني) والقيادة العراقية بزعامة (حزب البعث) توصل الطرفين إلى اتفاق مارس 1970، ويعتبر الحكم الذاتي كوسيلة لتحقيق الحقوق السياسية للشعب الكردي واعتبار اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية. كما انه يعتبر أول اتفاق من نوعه في التاريخ الكردي على الإطلاق وأول وثيقة رسمية تنتج حلولا بين الجانب الكردي من جهة، والجانب العربي من جهة اخرى.

أولا: يقر هذا الدستور، عند نفاده إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليما اتحاديا؛

ثانيا: قر هذا الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لأحكامه" وعليه فان النظام الاتحادي في العراق بتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية، وان إقليم كردستان وسلطاته القائمة يعتبر اقليما اتحاديا .

يتضح أن مفهوم الحكم الذاتي يختلف باختلاف السياق القانوني والسياسي، فهو في **القانون الدولي العام** يرتبط بمنح إقليم أو جماعة صلاحيات واسعة لتدبير شؤونها، وقد يشكل صيغة لتسوية بعض النزاعات. أما في **القانون العام الداخلي**، فيقوم على تدبير إقليمي موسع في إطار الدولة ووحدتها. وتبرز **التشريعات المقارنة** تنوع نماذجه واختلاف نطاق اختصاصاته، بما يؤكد أن الحكم الذاتي صيغة مرنة تتكيف مع خصوصيات كل دولة وإقليم.

المطلب الثاني: المقاربة المفاهيمية للحكم الذاتي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

لا يكتمل فهم الحكم الذاتي دون تمييزه عن المفاهيم المتقاربة، كاللامركزية والفيدرالية والكونفدرالية والاستقلال وتقرير المصير، بالنظر إلى اختلاف طبيعة السلطة ومداها وعلاقتها بالدولة المركزية. وتبرز أهمية هذا التمييز بالنسبة للمبادرة المغربية، التي تقترح تدبيرا موسعا لشؤون الأقاليم الصحراوية في إطار السيادة المغربية والوحدة الترابية، خاصة في ضوء قرار 2797 الذي ربط بين الحكم الذاتي وتقرير المصير، وجعل المقترح المغربي أساسا للمفاوضات نحو حل سياسي نهائي ومتوافق عليه.

هناك عدد من المفاهيم المقاربة للحكم الذاتي سنوضحها كما يلي:[17]

- **اللامركزية الإدارية:**

تختلف اللامركزية الإدارية عن النظام الاتحادي الفيدرالي؛ إذ أن اللامركزية الإدارية تطبق في الدول الموحدة البسيطة بينما اللامركزية المطبقة في النظام الاتحادي هي لامركزية سياسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان النظام الاتحادي لا يقتصر على توزيع ممارسة الوظيفة التنفيذية كما في اللامركزية الإدارية، وإنما على توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين مؤسسات الدولة الاتحادية والمؤسسات المحلية من الأقاليم أو الولايات.

[17] - مصطفى محسن: في ثقافة تدبير الاختلاف من ملاحظات سوسيولوجية نقدية حول المسألة الجهوية وقضايا التنظيم والديمقراطية والتنمية في مجتمعات العام الثالث (المغرب نموذجا)، دار الطليعة، بدون سنة طبع، الصفحة .83

❖ **الإقليمية السياسية:**

لا تعد الإقليمية السياسية درجة من درجات اللامركزية الإدارية فحسب، بل تعد اقصى درجاتها الى الحد الذي تكون على مشارف اللامركزية السياسية (الفيدرالية)، ووجد هذا النوع من اللامركزية على مستوى التطبيق في اسبانيا واليابان، وتختلف الإقليمية السياسية عن النظام الاتحادي من ناحية تطبيقها في الدولة البسيطة، على خلاف النظام الاتحادي الذي تطبق من الدول المركبة.

❖ **الكونفدرالية:**

يختلف الاتحاد الكونفدرالي عن النظام الاتحادي من عدة أمور من ضمنها ان الاتحاد الكونفدرالي ينشأ بمقتضى معاهدة تعقد بين أطراف الاتحاد، أما النظام الاتحادي فينشأ بمقتضى دستور توافق عليه جميع الولايات الأعضاء الداخلة في الاتحاد.

❖ **مفهوم الجهوية:**

إن مفهوم الجهوية من المفاهيم التي طبعت تطور الفكر السياسي بالعالم الرأسمالي الذي أفرزته التحولات التي شهدتها أوروبا مع فكر النهضة وعصر الأنوار، وبهذا المعنى فإن الجهوية انبثقت عن مجموع التحولات المالية والسياسية والاجتماعية والحضارية التي شهدتها أوروبا، والتي أدت إلى تأسيس دولة وطنية كانت بمثابة تتويج تاريخي للمشروع أو المد البورجوازي الذي قادته البورجوازية الغربية بكل فصائلها[18].

غير أن مبررات تشكيل الدولة الوطنية لم تكن تسمح إلا بوجود دولة مركزية شمولية محددة من حيث الأهداف والتوجهات، ومع تسارع التحولات التي شهدتها أوروبا، ظهرت مجموعة من القضايا والمشكلات الجديدة. جاءت الجهوية كإطار اجتماعي وسياسي لمعالجة عمق الاختلالات، والفوارق الجهوية التي تظهر على مستوى توزيع السكان، وتوزيع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارات المختلفة، وما يستدعي ذلك فسح المجال أمام الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبناء الديمقراطي[19].

لقد عرف مفهوم الجهوية عدة تحولات وتغيرات ارتبطت بتطور الفكر السياسي والأيديولوجي وبالعوامل التاريخية والثقافية لكل بلد على حدة منذ تبلور المفهوم لأول مرة في عام 1847م في جنوب فرنسا

[18] - مصطفى محسن، مرجع سابق، الصفحة .83

[19] - شنا فائق جميل،2011 مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم، ط،1 مكتبة ورد، عمان، الصفحة.194

على شكل اتجاهات أدبية، ثم تطور المفهوم ليأخذ شكل التخطيط للتنمية، إذ تبلور المفهوم كوسيلة لصناعة توافق بين المجتمع المدني بكل فعالياته ومؤسساته وجهاته، وبين الدولة الوطنية كمؤطر للمشروع المجتمعي المتوافق حول معالمه الكبرى .

❖ **الفدرالية واللاندر:**

تعني الفدرالية حسب موسوعة Hachette نسق سياسي يقوم على تقاسم الحكومة اختصاصات إدارية بين الحكومة المركزية للدولة وحكومة الدول المكونة للفدرالية، ولفظ Foedus وهي كلمة لاتينية الأصل تعني اتحاد، وهو مفهوم مشوب بنوع من الضبابية والدينامية [20].أما اللاندر فيتم تعريفه على أنه وحدة تنظيمية سياسية مرتكزة أساسا على التوزيع المزدوج للسلطة، فالواضح أن البعدين السياسي والقانوني لا يغيبان في فلسفة تحديد مفهوم اللاندر. إلا أن ضم اللاندر في القالب الفدرالي ساهم في منحه محددات أكثر دقة في بلورة مفهومه بشكل واضح أكثر من الجهة، وأقرب إلى نظام الولاية .

تعد الفيدرالية نمطا من التنظيم السياسي والدستوري يقوم على توزيع السلطة والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والوحدات المكونة للدولة، بما يسمح لهذه الوحدات بممارسة اختصاصات ذاتية في إطار الوحدة السياسية للدولة. كما تقوم الفيدرالية على التوزيع الدستوري للسلطة، والمشاركة في تدبير الشؤون المشتركة، والتنسيق بين مختلف مستويات الحكم، بما يحقق التوازن بين وحدة الدولة والحفاظ على خصوصية الوحدات المكونة لها. وتختلف النظم الفيدرالية من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة توزيع الاختصاصات وتركيبة مؤسساتها، غير أنها تشترك في وجود مستويين أو أكثر من مستويات الحكم يتمتع كل منها باختصاصات دستورية محددة[21] .

[20] -Savard, J.-F. avec la collaboration de R. Banville (2012). « Fédéralisme et fédération », dans L. Côté et J.-F. Savard (dir.), Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, [en ligne], www.dictionnaire.enap.ca

[21] -William H. Riker, *Federalism: Origin, Operation, Significance*, Little, Brown and Company, Boston, 1964.

المبحث الثاني:
المبادرة المغربية للحكم الذاتي: السياق والدعامات والمضامين

يقتضي فهم المبادرة المغربية للحكم الذاتي استحضار السياق التاريخي والسياسي للنزاع حول الصحراء وتطور مسار تسويته أمميا، خاصة بعد تعثر خيار الاستفتاء بسبب إشكالية تحديد الهيئة الناخبة وتمسك الأطراف بمواقفها. وفي هذا السياق، قدم المغرب مبادرته للحكم الذاتي سنة 2007 باعتبارها مقترحا لتسوية سياسية للنزاع، لتكتسب تدريجيا حضورا في قرارات مجلس الأمن، وصولا إلى القرار 2797 الذي دعا إلى مواصلة المفاوضات على أساس المقترح المغربي ودون شروط مسبقة، بهدف التوصل إلى حل سياسي نهائي ومتوافق عليه، مما يبرز أهمية دراسة سياق المبادرة ودعاماتها ومضامينها وموقعها في تطور المسار الأممي.

المطلب الأول: السياق التاريخي والسياسي للنزاع حول الصحراء المغربية وتطور المسار الأممي

تعد قضية الصحراء من أطول النزاعات في إفريقيا وشمال إفريقيا، نظرا لتعدد أبعادها التاريخية والسياسية والإقليمية والدولية. وقد مر مسار تسويتها الأممية بمراحل مختلفة، أبرزها إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء سنة 1991، قبل أن تتجه المقاربة الأممية تدريجيا نحو البحث عن حل سياسي واقعي وعملي ومتوافق عليه. وفي هذا السياق، قدم المغرب سنة 2007 مبادرته للحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية، لتصبح لاحقا عنصرا أساسيا في مسار المفاوضات، وصولا إلى القرار 2797 الذي دعا إلى إجراء المفاوضات على أساس المقترح المغربي، بما يعكس تطور مكانة المبادرة ضمن المسار الأممي لتسوية النزاع.

أولا: الخلفية التاريخية للنزاع في الصحراء المغربية

قبل دخول المستعمر الإسباني من جديد لمنطقة الصحراء المغربية، والتي ظل فيها تسعة عقود، فإن الرغبة في السيطرة على خيرات الصحراء كان جزءا من العقيدة السياسية للدولة الاستعمارية الاسبانية، وبالعودة للوثائق الإسبانية نجد أن ذلك كان خاضعا لتصميم مسبق وتنسيقا متفق عليه. حيث فكرت الامبريالية الإسبانية في إنشاء مركز بالأرض المغربية الموالية لجزر الخالدات حتى تتمكن من استغلال خيرات البحار المغربية، لأن أساس تغذية الشعب الإسباني كان ولا زال هو السمك، ومن أجل ذلك أنشأت إسبانيا برجا بمصب وادي شبيكة أطلقت عليه اسم santé Cruz de mar péquena كان ذلك في سنة 1476[22].

[22] - ابن عزوز حكيم، محمد. (1981)، **السيادة المغربية في الأقاليم الصحراوية من خلال الوثائق المخزنية**، الجزء الأول، مؤسسة الطباعة والنشر الدار البيضاء، الصفحات: 11 – 12

لذلك، كانت الصحراء المغربية في مطلع القرن السابع عشر ساحة للتنافس، حيث دخل طرفان اخران إلى حلبة السباق هما الفرنسيون والإنجليز بحكم موقعها الاستراتيجي، بحكم أنها منطقة اتصال حيوية بين إفريقيا وأروبا، ونظرا للدور الذي كانت تلعبه في التجارة مع السودان، لكونها من الممرات والمسالك الوحيدة التي كانت تمر خلالها هذه التجارة، لذلك زادت أهميتها الاقتصادية، بحيث اضطر البرتغاليون إلى التخلي تاركين مكانهم لإسبانيا، وقد شددت إسبانيا في محاولة السيطرة على الساحل المغربي من جنوب أكادير حتى رأس الأبيض مستعملة في ذلك جميع الوسائل[23]، وبتاريخ 15 أكتوبر 1884، وصلت بواخر الجيوش الإسبانية إلى وادي الذهب والرأس الأبيض والكويرة لتصل إلى الداخلة في 3 نوفمبر من النفس السنة، وقد قوبلت تلك الهجمات الاستعمارية بمقاومة شديدة من طرف القبائل، وساكنة المنطقة التي أطلقت عليها فيما بعد تسمية الصحراء الإسبانية والصحراء المغربية، وهي تسمية غير سليمة تحمل في طياتها البعد الاستعماري[24].

وفي 26 ديسمبر1884 نهجت الحكومة الإسبانية أسلوبا جديدا لإضفاء الشرعية على سياستها تجاه المنطقة، وإحكام قبضتها على الصحراء، حيث أعلنت رسميا عن فرض حمايتها على الشاطئ الغربي الإفريقي بين خطي عرض20° و27°، وقد رفضت الحكومة المغربية الاعتراف بالحماية.[25] وابتداء من 1884 إلى 1900في عهد السلطان المولى عبد العزيز.

تفاقمت المشاكل الداخلية وتصاعد الخطر الأجنبي على السيادة المغربية، وفي هذا الإطار، بادرت القوتان الاستعماريتان المعنيتان بالمغرب (إسبانيا وفرنسا) إلى إبرام عدة اتفاقيات سرية وعلنية، جانب منها يخص الأراضي الصحراوية المغربية.

وأهمها أربع معاهدات في التواريخ التالية، 27 يونيو 1900، 11 نوفمبر 1902، 3 أكتوبر 1904، 27 نوفمبر 1912. بعد عدة محاولات، ورغم تصدي المقاومة الصحراوية، تمكن المستعمر الاسباني من أن يبسط سيطرته على طرفاية يوم 29 يونيو 1916، والكويرة 30 نوفمبر 1920، والسمارة 15 يوليوز 1934، والعيون سنة 1936، ولم يتمكنوا من بسط احتلالهم على كل المناطق الصحراوية إلا في سنة 1939 م[26]، ولم تقوى إسبانيا في المنطقة إلا في سنة 1960. وفي 1973، انتقلت إسبانيا إلى الحديث عن إمكانية قيام كيان منفصل في الصحراء، وأعلنت أن شعب الصحراء قد عبر عن رأيه من خلال الجماعة

[23] - شبيهنا ماء العينين، حمداتي. (1998)، **قبائل الصحراء المغربية: أصولها – جهادها- ثقافتها**، المطبعة الملكية الرباط، الصفحة. 182

[24] - ادخيل، البشير. (2003)، **المسؤولية المغربية لإسبانيا**، الأيام، عدد 70، 23 / 29 يناير 2003، الصفحة. 12

[25] - محمد الغربي، **الساقية الحمراء ووادي الذهب**، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1965، الصفحات. 284 – 285.

[26] - العمري، مبارك. (2001)، **ظل المغرب يقاوم لاسترجاع مناطقه دون إغفال الجانب الدبلوماسي والسياسي**، الاتحاد الاشتراكي، العدد 6141.

الصحراوية بالانضمام لإسبانيا[27]، وبعد إدلاء محكمة العدل برأيها الاستشاري في أكتوبر 1975، أعلن جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله عن تنظيم مسيرة شعبية سلمية لتحرير الصحراء بمشاركة 350 ألف من المتطوعين، وتعود الصحراء إلى المغرب بعد التصريح الصادر عن إسبانيا والمغرب وموريطانيا بتاريخ 14 نوفمبر 1975.[28]

ثانيا: البدايات الأولى للنزاع في الصحراء المغربية:

بعد استكمال المغرب لوحدته الترابية، وتنفيذ كل الإجراءات المتعلقة بتسليم الإدارة من إسبانيا، وبينما اعتبر المغرب أن ملف الصحراء قد طوي إلى الأبد، كانت البدايات الأكثر عنفا لقضية الصحراء تنسج خارج الأقاليم الصحراوية [29]، وبالضبط داخل الأراضي الجزائرية. بعد فترة وجيزة من إعلان الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين أمام مؤتمر القمة العربية السابعة المنعقد بالرباط سنة 1974، "أنه ليس لبلده أي مطالب ترابية على استرجاع الصحراء، وأنه على استعداد لمساعدة المغرب في استرجاع أراضيه" غير رئيس الجزائري موقفه اتجاه القضية، وبدأ يدعوا إلى إقامة كيان صحراوي مستقل بذاته، وقد كان ذلك الموقف هو البداية.

وإلى جانب اعتراض الجزائر على توقيع اتفاقية مدريد أقدمت على تأسيس ما يسمى" بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" سنة 1976، بأحد فنادق العاصمة بالجزائر، مما يؤكد أن قضية الصحراء هي قضية مفتعلة تحركها الجزائر على الخصوص لحاجة في نفسها[30].كما ساهم الصراع الدولي في مرحلة الحرب الباردة

في توظيف الصراع حول الصحراء المغربية لتحقيق عدة أهداف، منها التحكم في الممرات المائية، وتشكيل الأحلاف العسكرية، إلا أن أهم هدف خدمته القضية هو أنها أصبحت أداة إبعاد غرب العالم الإسلامي والعربي عن شرقه، وكما أفضت تطورات الصراع في المنطقة إلى ارتفاع الحاجة إلى الدعم الأجنبي عسكريا واقتصاديا لهذا النظام أو ذاك، وهو ما جعل القضية عنصر استنزاف للمقدرات الذاتية من جهة، وعنصر تعميق التبعية من جهة أخرى[31].

---

[27]- باهي، محمد أحمد. **الساقية الحمراء وادي الذهب: المغرب- الجزائر، الاستفتاء**، مطبعة الأنباء، الصفحة 11

[28]- التازي، عبد الهادي. (1999)، **دفاعا عن الوحدة الترابية للمملكة المغربية**، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، الصفحة.14

[29] - باهي، محمد أحمد. مرجع سابق، الصفحة. 33

[30] - عصمان، أحمد **الصحراء والسيادة المغربية**، مجلة نوافذ، العدد 10-11، الصفحة. 61 – 62

[31] - الشامي، علي. (1980)، **عقدة التجزئة في المغرب العربي**، دار الكلمة، بيروت، الصفحة.222-223

ثالثا: النزاع في الصحراء المغربية والحلول المقترحة

منذ قرابة نصف قرن، وقضية النزاع المفتعل في الصحراء المغربية تراوح مكانها، فلا الحرب حسمت المعركة لصالح أحد الأطراف، ولا وضع السلم المعلق ساهم في استقرار المنطقة، ونزع التوتر. كما أن الملف لحله قدمت عدة اقتراحات أهمها:

أ-الاستفتاء :في سنة 1991 تقرر اجراء الاستفتاء والشروع في وضع لوائح المؤهلين للمشاركة في التصويت حيث تمكنت المينورسو[6] بعد ست سنوات من وضع لائحة تضم حوالي 80 ألف شخص كمؤهلين للمشاركة، ولائحة أخرى تضم 130 ألف أحيلت ملفاتهم على لجنة الطعن.

تمسكت البوليساريو بالإحصاء الاسباني سنة 1974، والمغرب اعتبره ناقصا وغير شامل لكل الصحراويين اللذين كانوا خارج الصحراء المستعمرة سابقا بطرفاية وطانطان وكلميم وغيرها، امام هاته الوضعية أعلن " كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة رسميا وعلنيا استحالة تطبيق الاستفتاء الذي يعتبره المغرب تأكيديا وتعتبره البوليساريو تقرير المصير.

ب- اتفاق الإطار(Framework Agreement)

بعد تعذر تنفيذ خيار الاستفتاء، نتيجة الخلاف بين الأطراف حول تحديد الهيئة الناخبة المؤهلة للمشاركة فيه، اتجهت الأمم المتحدة تدريجيا نحو البحث عن **حل سياسي للنزاع**، وهو الخيار الذي أبدى المغرب استعداده للتفاعل معه، مؤكدا انفتاحه على الحوار واحترام خصوصيات المنطقة في إطار تدبير لامركزي. وفي هذا السياق، تقدم **جيمس بيكر**، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، بمشروع **اتفاق الإطار** الذي عرف بـ«الحل الثالث»، واعتبر مقترحا للتسوية السياسية يقوم على منح سكان الصحراء اختصاصات واسعة في تدبير شؤونهم، مع احتفاظ المغرب باختصاصات السيادة، ولا سيما الدفاع والعلاقات الخارجية والعملة. كما دعا المقترح الأطراف المعنية إلى الدخول في حوار مباشر من أجل التوصل إلى صيغة توافقية للتسوية.

وقد حظي المقترح باهتمام مجلس الأمن، ولا سيما من خلال القرار **(2001) 1359**، الذي رحب بالجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للنزاع، ودعا الأطراف إلى دراسة مقترح اتفاق الإطار والتفاوض بشأنه. وكان من بين عناصر التصور المقترح إقرار فترة انتقالية يتم خلالها تدبير شؤون المنطقة وفق نظام خاص، على أن يطرح مستقبل هذا الوضع لاحقا على السكان المعنيين وفق الصيغة المتفق عليها. غير أن المقترح لم يحظ بقبول الأطراف؛ ففي الوقت الذي أبدى فيه المغرب استعدادا للتفاعل معه باعتباره صيغة سياسية

يمكن أن تساهم في إنهاء النزاع على أساس التوافق، تمسكت جبهة البوليساريو بخيار الاستفتاء وتقرير المصير، معتبرة أن المقترح لا يستجيب لمطالبها.[32]

وعليه، شكل **اتفاق الإطار** إحدى المحطات المهمة في تطور المقاربة الأممية، إذ عكس انتقالا تدريجيا من التركيز الحصري على آلية الاستفتاء إلى البحث عن **حل سياسي تفاوضي**، وهو التحول الذي سيكتسب أهمية أكبر في المراحل اللاحقة من مسار التسوية، وصولا إلى بروز مبادرة الحكم الذاتي المغربية سنة 2007.

المطلب الثاني: دعامات المبادرة المغربية للحكم الذاتي ومضامينها في ضوء القرار2797

تستند المبادرة المغربية للحكم الذاتي إلى تصور يقوم على منح جهة الصحراء نظاما موسعا لتدبير شؤونها، من خلال مؤسسات تمثيلية واختصاصات واسعة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على السيادة المغربية والوحدة الترابية للمملكة. ولا تقتصر أهمية المبادرة على مضمونها الداخلي، وإنما ترتبط كذلك بموقعها ضمن مسار التسوية الأممية، ولا سيما في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2797، الذي دعا الأطراف إلى الانخراط في المفاوضات دون شروط مسبقة، وعلى أساس مقترح الحكم الذاتي المغربي، بهدف التوصل إلى حل سياسي نهائي ومتوافق عليه. ومن ثم، فإن تحليل المبادرة يقتضي الوقوف على مرتكزاتها ومضامينها، مع التمييز بين المبادرة باعتبارها تصورا مغربيا تفصيليا لنظام الحكم الذاتي، والقرار 2797 باعتباره إطارا أمميا لتوجيه العملية التفاوضية.

وتقوم المبادرة المغربية على مجموعة من الدعامات المترابطة، في مقدمتها الدعامة الدولية، والدعامة الدستورية والقانونية، إلى جانب ما تتضمنه من ترتيبات مؤسساتية وسياسية واقتصادية واجتماعية. وقد جاءت المبادرة في سياق تطور المقاربة الأممية لتسوية النزاع، ولا سيما بعد تعثر مسار الاستفتاء وصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن شروطه وإجراءاته. وفي هذا الإطار، شكل قرار مجلس الأمن رقم 1754 لسنة 2007 محطة مهمة، باعتباره أول قرار صدر بعد تقديم المغرب مبادرته للحكم الذاتي، حيث رحب المجلس بالمبادرة المغربية واعتبرها جادة وذات مصداقية، ودعا الأطراف إلى الدخول في مفاوضات مباشرة ودون شروط مسبقة. ومع تطور المسار الأممي، أصبحت المبادرة عنصرا حاضرا في مقاربة مجلس الأمن للبحث عن حل سياسي واقعي وعملي ودائم وقائم على التوافق.

وتتضح أهمية هذه **الدعامة الدولية** بصورة أكبر في ضوء القرار 2797، الذي منح مقترح الحكم الذاتي المغربي موقعا أكثر وضوحا داخل العملية التفاوضية، من خلال الدعوة إلى إجراء المناقشات على أساس هذا المقترح، مع التأكيد على ضرورة التوصل إلى حل سياسي نهائي ومتوافق عليه. وتبرز أهمية هذا

[32] - عبد الحق دهبي، 2003، **قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الأممي: دراسة قانونية وسياسية في مسارات التسوية في نطاق المنظمات الدولية**، الرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ص. 354، 361.

التطور في أن القرار لم يقتصر على مجرد الإشارة إلى المبادرة، وإنما جعلها أساسا للمناقشات، وهو ما يعكس انتقالها إلى موقع أكثر مركزية في المسار التفاوضي. غير أن ذلك لا يعني أن القرار تبنى جميع التفاصيل الواردة في المبادرة أو حسم نهائيا في شكل نظام الحكم الذاتي، وإنما أبقى التوصل إلى الصيغة النهائية رهينا بالمفاوضات بين الأطراف وفي إطار التوافق.

وترتكز المبادرة، من **الناحية الدستورية والقانونية**، على مبادئ السيادة والوحدة والشرعية، بما يحدد طبيعة العلاقة بين الدولة وجهة الحكم الذاتي. فهي تقترح منح الجهة اختصاصات واسعة في تدبير شؤونها الداخلية، مع احتفاظ الدولة المغربية بالاختصاصات المرتبطة بمقومات السيادة، ولا سيما العلم والنشيد الوطني والعملة، والدفاع والأمن الوطني، والعلاقات الخارجية، والوحدة الترابية، فضلا عن الاختصاصات الدستورية والدينية للملك والنظام القضائي للمملكة. ويعكس ذلك تصورا يقوم على توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهة دون أن يؤدي إلى قيام شخصية دولية مستقلة عنها، بما يحافظ على وحدة الدولة وسيادتها مع توسيع نطاق تدبير الجهة لشؤونها الخاصة.

كما تقوم المبادرة على مبدأ الوحدة، من خلال تأكيد ارتباط جهة الحكم الذاتي بالمؤسسات الوطنية ومشاركة سكانها في الحياة السياسية على المستوى المركزي، بما في ذلك التمثيل في البرلمان والمشاركة في الانتخابات والاستحقاقات الوطنية. ويتكامل ذلك مع ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لسكان الجهة، وفقا للدستور المغربي وللمعايير الدولية ذات الصلة، بما يجعل الحكم الذاتي المقترح وسيلة لتوسيع المشاركة في تدبير الشأن المحلي وتعزيز الديمقراطية والتنمية، وليس إطارا منفصلا عن النظام الدستوري العام للدولة.

ويرتبط بذلك **مبدأ الشرعية**، إذ تؤكد المبادرة المغربية أن ممارسة مؤسسات جهة الحكم الذاتي لاختصاصاتها ينبغي أن تتم في إطار الدستور المغربي، وأن القوانين والمراسيم التنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن مؤسسات الجهة يجب أن تكون منسجمة مع النظام الدستوري والقانوني للمملكة. وفي هذا السياق، ارتبطت راهنية الحكم الذاتي في التجارب الدستورية المقارنة بإنتاج المشروعية السياسية بناء على توافقات بين السلطة المركزية والوحدات الترابية، بما يسمح باستيعاب النزعات الاستقلالية للمجالات الهامشية ضمن إطار الدولة، والحفاظ في الوقت ذاته على وحدة المجال الترابي واستمرارية الهوية الوطنية. وتجد هذه المقاربة امتدادها في المبادرة المغربية، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين تمكين الجهة من تدبير شؤونها في نطاق اختصاصاتها، وبين الحفاظ على وحدة الدولة وسيادتها، مع إقرار آليات مؤسساتية وقضائية تكفل احترام الشرعية وحماية الحقوق والحريات.[33]

[33] _ الغالي، محمد(2012) . ، المبادرة المغربية بشأن تخويل إقليم الصحراء حكما ذاتيا على ضوء أهم التجارب الدولية المقارنة، ضمن : **الجهوية المتقدمة بالمغرب رهان للحكامة التشاركية**، الطبعة الثالثة، طوب بريس، الرباط، ص. 154.

ومن جهة أخرى، تتضمن المبادرة تصورا مؤسساتيا متكاملا للحكم الذاتي، يقوم على إنشاء هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية جهوية، تتولى تدبير مختلف المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجهة، إلى جانب تحديد الموارد المالية اللازمة لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها. وفي المقابل، تحتفظ الدولة بالاختصاصات السيادية والحصرية، بما يضمن استمرار وحدة الدولة في المجالات التي تقتضي طبيعتها تدبيرا مركزيا. ويكشف هذا التوزيع عن رغبة في تحقيق توازن بين توسيع نطاق الحكم الذاتي وتمكين السكان من تدبير شؤونهم، وبين المحافظة على الاختصاصات الأساسية للدولة.

وتكتسب هذه المضامين أهمية خاصة عند قراءتها في ضوء القرار 2797، ذلك أن القرار لم يدخل في التفاصيل المؤسساتية والدستورية التي تضمنتها المبادرة المغربية، وإنما ركز على موقعها ضمن العملية السياسية، من خلال جعلها أساسا للمناقشات التفاوضية، والدعوة إلى انخراط الأطراف فيها دون شروط مسبقة. ومن ثم، فإن العلاقة بين المبادرة والقرار تقوم على التكامل بين **التصور المغربي التفصيلي للحكم الذاتي والإطار الأممي الموجه للمفاوضات**؛ فالمبادرة تقدم نموذجا مقترحا للحل، بينما يوفر القرار إطارا سياسيا وأمميا لمناقشة هذا النموذج والتفاوض بشأنه.[34]

كما تبرز في هذا السياق مسألة تقرير المصير، التي ظلت حاضرة في مسار التسوية الأممية، إذ تسعى المبادرة المغربية إلى تقديم الحكم الذاتي باعتباره صيغة تتيح للسكان ممارسة تدبير شؤونهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار حل سياسي قائم على التفاوض والتوافق.

ولذلك، فإن إدراج الحكم الذاتي ضمن مسار تقرير المصير لا ينبغي أن يفهم باعتباره تطابقا بين المفهومين، وإنما باعتباره أحد الخيارات السياسية المطروحة لتحقيق تسوية نهائية للنزاع في إطار العملية التفاوضية.

وعليه، يمكن القول إن المبادرة المغربية للحكم الذاتي تقوم على دعامات دولية ودستورية وقانونية ومؤسساتية متكاملة، تجعل منها تصورا للحل يقوم على الجمع بين توسيع الاختصاصات المحلية والحفاظ على السيادة والوحدة الترابية. وقد أضفى القرار 2797 أهمية خاصة على هذا التصور من خلال وضع مقترح الحكم الذاتي المغربي في موقع أساس للمناقشات التفاوضية، دون أن يتبنى تفصيلاته بصورة نهائية أو يحسم بمفرده في الصيغة النهائية للحل. وبذلك، يمثل القرار محطة مهمة في تطور موقع المبادرة المغربية داخل المسار الأممي، ويجعل من تحليل مضامينها ودلالات إدراجها كأساس للمفاوضات مدخلا أساسيا لفهم آفاق التسوية السياسية للنزاع.

---

[34] _ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .(2025) .القرار رقم 2797(2025) ، الوثيقة(2025) S/RES/2797 ، 31 أكتوبر 2025. متاح الكتروني https://docs.un.org/S/RES/2797(2025)?utm **تاريخ الاطلاع : 10 أبريل 2026، الساعة 30: 18.**

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي لا يمكن فهمها بمعزل عن التطورات التي عرفها النزاع حول الصحراء ومسار تسويته على المستوى الأممي، إذ جاءت في سياق تعثر المقاربات السابقة، لتقدم تصورا يقوم على تدبير موسع للشؤون المحلية في إطار السيادة المغربية والوحدة الترابية. كما أظهر التحليل أن مفهوم الحكم الذاتي يظل متعدد الأبعاد والدلالات، الأمر الذي يستوجب تمييزه عن المفاهيم القانونية والسياسية المشابهة، وفهم علاقته بمبادئ السيادة وتقرير المصير والتسوية السياسية للنزاعات.

وقد أبرزت الدراسة كذلك أن المبادرة المغربية شهدت **تطورا ملحوظا** في موقعها ضمن المسار الأممي، خاصة من خلال انتقالها من مجرد مقترح قدمه أحد أطراف النزاع إلى عنصر أساسي في النقاشات المتعلقة بالتسوية. ويكتسي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797 أهمية خاصة في هذا السياق، بالنظر إلى دعوته الأطراف إلى الانخراط في المفاوضات دون شروط مسبقة، واتخاذ مقترح الحكم الذاتي المغربي أساسا للمناقشات، مع التأكيد على ضرورة التوصل إلى حل سياسي نهائي ومتوافق عليه، والإشارة إلى أن الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية يمكن أن يشكل أحد أكثر الحلول قابلية للتنفيذ.

وعليه، فإن قراءة القرار 2797 تكشف عن استمرار اعتماد مجلس الأمن للمسار التفاوضي باعتباره الإطار الأساسي لمعالجة النزاع، مع إضفاء أهمية متزايدة على المبادرة المغربية باعتبارها أساسا للمناقشات. غير أن هذا التطور لا يعني انتهاء المسار الأممي أو حسم جميع الإشكالات المرتبطة بالتسوية، وإنما يضع الأطراف أمام مرحلة جديدة تتطلب انخراطا جادا في المفاوضات، بما يسمح بتحويل هذا التطور في الموقف الأممي إلى توافق سياسي نهائي.

وفي ضوء ما سبق، يمكن استخلاص أهم النتائج الآتية:

1. **تحتل المبادرة المغربية للحكم الذاتي موقعا متقدما ضمن مسار التسوية الأممية**: بالنظر إلى حضورها المتزايد في مقاربة مجلس الأمن؛
2. **يشكل القرار 2797 محطة مهمة في تطور الموقف الأممي**: خاصة من خلال دعوته إلى إجراء المفاوضات على أساس مقترح الحكم الذاتي المغربي؛
3. **يعكس القرار أهمية متزايدة للحل السياسي والتوافقي**: من خلال التأكيد على ضرورة التوصل إلى حل نهائي ومتوافق عليه بين الأطراف؛

4. **أبرز القرار قابلية الحكم الذاتي الحقيقي تحت السيادة المغربية للتنفيذ**: بما يعزز مكانة المبادرة المغربية ضمن الخيارات المطروحة للتسوية؛
5. **يظل تقرير المصير حاضرا في الإطار الأممي للتسوية**: مما يجعل العلاقة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير من القضايا الأساسية في استمرار المفاوضات؛
6. **يمثل القرار 2797 تطورا مهما في مقاربة مجلس الأمن للنزاع**: من خلال تعزيز التركيز على الحل السياسي الواقعي والعملي والمتوافق عليه، مع الحفاظ على الإطار الأممي للتفاوض.

وبذلك، تبرز المبادرة المغربية للحكم الذاتي، في ضوء القرار 2797، باعتبارها عنصرا مركزيا في المرحلة الحالية من مسار التسوية، فيما يظل مآل هذا المسار رهينا بمدى انخراط الأطراف في مفاوضات جادة وفعالة قادرة على بلورة حل سياسي نهائي ومتوافق عليه.

بيبليوغرافيا:

1. ابن عزوز حكيم، محمد. (1981)، السيادة المغربية في الأقاليم الصحراوية من خلال الوثائق المخزنية، الجزء الأول، مؤسسة الطباعة والنشر الدار البيضاء.
2. أبو زيد فهمي، مصطفى. (1961)، تقييم الإدارة المحلية في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الأول.
3. ادخيل، البشير. (2003)، المسؤولية المغربية لإسبانيا، الأيام، عدد 70، 23 / 29 يناير 2003.
4. باهي، محمد أحمد. الساقية الحمراء وادي الذهب: المغرب- الجزائر، الاستفتاء، مطبعة الأنباء.
5. التازي، عبد الهادي. (1999)، دفاعا عن الوحدة الترابية للمملكة المغربية، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية.
6. الشامي، علي. (1980)، عقدة التجزئة في المغرب العربي، دار الكلمة، بيروت.
7. شبيهنا ماء العينين، حمداتي. (1998)، قبائل الصحراء المغربية: أصولها – جهادها- ثقافتها، المطبعة الملكية الرباط.
8. شنا فائق جميل،2011 مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم، ط،1 مكتبة ورد، عمان.

9. عبد الحق دهبي، 2003، قضية الصحراء المغربية ومخطط التسوية الأممي: دراسة قانونية وسياسية في مسارات التسوية في نطاق المنظمات الدولية، الرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
10. عبد الله العروي، الإيديولوجيا العربية المعاصرة، ط،1 المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب،1995.
11. عبد الله العروي، مفهوم الإيديولوجيا، ط،5 المركز الثقافي العربي، المغرب، 1993.
12. عراش، عبد الجبار. (1998)، الأفاق المستقبلية للجهوية السياسية بالمغرب بين مقومات الدولة الموحدة ومتطلبات لهيكلة الفيدرالية، مجلة الدراسات الإدارية، العدد الأول، يونيو.
13. عصمان، أحمد الصحراء والسيادة المغربية، مجلة نوافذ، العدد 10-11.
14. العمري، مبارك. (2001)، ظل المغرب يقاوم لاسترجاع مناطقه دون إغفال الجانب الدبلوماسي والسياسي، الاتحاد الاشتراكي، العدد 6141.
15. الغالي، محمد(2012) . ، المبادرة المغربية بشأن تخويل إقليم الصحراء حكما ذاتيا على ضوء أهم التجارب الدولية المقارنة، ضمن : الجهوية المتقدمة بالمغرب رهان للحكامة التشاركية، الطبعة الثالثة، طوب بريس، الرباط.
16. محمد الغربي، الساقية الحمراء ووادي الذهب، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1965.
17. المختار، مطيع. (1992)، المشاكل السياسية الكبرى والمعاصرة، مطبعة صوت فاس.
18. مصطفى محسن: في ثقافة تدبير الاختلاف من ملاحظات سوسيولوجية نقدية حول المسألة الجهوية وقضايا التنظيم والديمقراطية والتنمية في مجتمعات العام الثالث (المغرب نموذجا)، دار الطليعة، بدون سنة طبع.
19. الهماوندي، محمد. (1990)، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية، (الطبعة الأولى)، دار المستقبل العربي، القاهرة.

- الجزيرة نت، جبهة البوليساريو، موسوعة الجزيرة، 21 سبتمبر 2014، متاح على

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/9/21/جبهة-البوليساريو؟

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2797(2025) ، (2025) S/RES/2797، مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، متاح إلكترونيا عبر

https://docs.un.org/S/RES/2797%282025%29?utm

- دستور المملكة الإسبانية لسنة 1978، الجريدة الرسمية للدولة الإسبانية(BOE) ، متاح إلكترونيا على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية.

https://www.boe.es/buscar/act.php?id=

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .(2025) .القرار رقم 2797(2025) ، الوثيقة S/RES/2797 (2025)، 31 أكتوبر 2025. متاح الكتروني:

https://docs.un.org/S/RES/2797(2025)?utm

- Carlo lavagna: Instituzioni di diritto Publica, Torino, 1976.
- Mohamed Ammar, « Aperçu sur la naissance de la décentralisation en Espagne », Article Hal « Archives ouvertes.fr », année 2016.
- puell de la Villa, Fernando. Hiatoria del ejercito en Espana, Alianza editorial, Madrid, 2000.
- Savard, J.-F. avec la collaboration de R. Banville (2012). « Fédéralisme et fédération », dans L. Côté et J.-F. Savard (dir.), Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique, [en ligne], www.dictionnaire.enap.ca
- William H. Riker, Federalism: Origin, Operation, Significance, Little, Brown and Company, Boston, 1964.